

مادة ٢ - يضاف إلى نهاية المادة ٧٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فقرة جديدة فمما الآتي :

«ولا يمتد قبل إدارة التجنيد بأى قيد يتم على خلاف الأحكام السابقة».

مادة ٣ - تلغي المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحثاً عن بحث ، وينفذ كقانون من توقيتها .

جريدة الجمهورية في ٥ وسبعين ١٢٩٢ (١٤ أغسطس ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢

يقتضي إصدار سجلات خاصة بـأعمال التجنيد بالجامعات والمعاهد
العالية والمدارس الثانوية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تتم سجلات خاصة بـأعمال التجنيد بكليات الجامعات المصرية والجامعة الأزهرية والمعاهد والمدارس العالية وما يعادلها ، والمعاهد الثانوية الأزهرية والمدارس التي يكون الالتحاق بها بنهاية الثانوية العامة وما يعادلها والمدارس الثانوية وما يعادلها ، ويقيد بهذه السجلات الطلاب الذين ذكرت بالسنوات التالية نظاريين ومنتسبين وذلك بعد تمام حصرهم .

مادة ٢ - تلتزم الجهات المذكورة بتسلیم إدارة التجنيد كشوفاً باسماء هؤلاء الطلاب ، وأرقام جلوسهم ، كما يتسلم مكتب التنسيق بوزارة التعليم للطلاب بتسلیم الإدارة المذكورة بطاقات الطلاب المتولين بالجامعات والمعاهد العالية بعد انتهاء إجراءات قبولهم .

مادة ٣ - يصدر وزير التربية قراراً يبين فيه شكل السجلات والكشف عن المترشح ذكرها ، والبيانات الواجب إثباتها فيها وبالجهة التي تقوم بذلك وعدد السجع التي ترسل إلى إدارة التجنيد والمواعيد التي ترسل فيها .

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٢

يعدل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥

والقوانين المعاللة في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ٨ فقرة ثالثة و٢٧ فقرة ثالثة من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ، والقوانين المعاللة في شأن الخدمة العسكرية والوطنية النصوص الآتية :

«مادة ٨ - فقرة ثالثة - وإذا بلغ من الطالب في الفرق التالية الحدا الأقصى المشار إليه في كل من الفقرات (أ، ب، ج) استمر تأجيل تعيينه إلى نهاية العام الدراسي» .

«مادة ٢٧ - يكون التعلم من القرارات الصادرة من مدير إدارة التجنيد أو من مديرى مناطق التجنيد إلى لجنة تشكل من مصر مجلس الدولة بدرجة نائب وضباطين عظيمين من القوات المسلحة وذلك خلال ثلاثة يومنا من تاريخ إعلان القرار إلى صاحب الشأن ويصدر بتشكيل اللجنة وبيان إجراءاتها قرار من وزير التربية ، ولا تكون قرارات هذه اللجنة نهائية إلا بعد التصديق عليها من وزير التربية .

ويجب أن يتم التصديق خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التعلم إلى اللجنة ويعتبر عدم صدور قرار اللجنة مصدقاً عليه في هذا الميعاد باتفاق رفض التعلم .

ولا يقبل الدعوى أمام القضاء بالطعن في القرارات المشار إليها قبل التعلم فيما حل بهذه المقدمة» .

«مادة ٢٩ - فقرة ثالثة - ولا يجوز قيد أي طالب متبعاً أو منتسباً في أولى مراحل الدراسة بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب التي يكون الالتحاق بها بنهاية الثانوية العامة أو ما يعادلها إذا جاوزت سن الطالب ٢٢ عاماً يوم أول سبتمبر في العام الذي يلتحق أو ينتسب فيه ، كما لا يجوز قيد أي منهم متبعاً أو منتسباً في أولى مراحل الدراسة إذا جاوزت سن ٢٤ عاماً بالنسبة إلى كلية وساعده الجامع الأزهر ، وذلك ما لم يقدم إحدى الشهادات أو التأذيج المنصوص عليها في المادة ٦٤ هذا عرفج تأجيل الخدمة الإلزامية طبقاً لأحكام المادة ٨ على أنه يجوز التعلم بينما المؤذج الأخير ولترة واحدة من الطلبة المؤولين من إحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب إلى أخرى مائلة أو غير مائلة» .